زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-180) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2946) |

المفاتيح:

ربط زكوي - محاسبة المدعي تقديرياً – قاعدة الاستيراد – قاعدة المصانع - والأخذ بمبيعات ضريبة القيمة المضافة على السجلات التجارية التي تم شطبها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وذلك لقيامها بتطبيق قاعدتي الاستيراد وقاعدة المصانع والأخذ بمبيعات ضريبة القيمة المضافة على بعض السجلات التجارية التي تم شطبها، ويطلب العدول عن الطريقة التقديرية وأن تتم المحاسبة وفقاً لبيانات تعكس واقعه بشكل دقيق – أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على قاعدة المصانع ونسبة (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعل ما توصلت إليه من معلومات وبيانات وأنشطة تجارية مسجلة لديها، بالإضافة إلى وجود (٦) عمال – ثبت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعى عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرياً - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥ , ٦ , ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٧م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل ؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن المدعى عليها، وذلك لقيامها بتطبيق قاعدتي الاستيراد وقاعدة المصانع والأخذ بمبيعات ضريبة القيمة المضافة على بعض السجلات التجارية التي تم شطبها، ويطلب العدول عن الطريقة التقديرية وأن تتم المحاسبة وفقاً لبيانات تعكس واقعه بشكل دقيق.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على قاعدة المصانع ونسبة (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعل ما توصلت إليه من معلومات وبيانات وأنشطة تجارية مسجلة لديها، بالإضافة إلى وجود (٦) عمال، وذلك استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث أن المدعى عليها احتسبت ضمن الوعاء الزكوي سجلات تجارية تم شطبها. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، طلب مهلة للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٣/٢٤م الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ علي بن منيف الجرباء، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة طلب ممثل المدعى عليها منحه مزيداً من الأجل لتقديم الرد والذي وعد بتقديمه في الجلسة السابقة نظراً لعدم جاهزيته. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم

الأربعاء ٢٠٢١/٠٤/٠٧م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال من أجله فقدم مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات تضمنت أن الربط على المدعي لعام الخلاف اشتمل على السجل التجاري رقم (...) والسجل التجاري رقم (...) وحيث اتضح أنهما مشطوبين فقد تمت إعادة الربط بعد هذين السجلين لتصبح الزكاة مبلغ قدره (١٢٣,٥٩٢/٢٣) ريال. وبعرض ذلك على المدعي أجاب أطلب من المدعى عليها إعادة احتساب الزكاة بمراعاة الخسائر والمصاريف. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأن إقرارات المدعي كانت تقديرية وبالتالي تمت محاسبته وفقاً لذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على محاسبته وفقاً للطريقة التقديرية ويطلب من المدعى عليها مراعاة المصاريف والخسائر، في حين ترى المدعى عليها أن إقرارات المدعي تقديرية وبالتالي تمت محاسبته وفقاً لذلك، وبأنه تمت مراعاة السجلات التجارية المشطوبة عند إعادة الربط لتصبح الزكاة مبلغ قدره (١٢٣,٥٩٢/٢٣) ريال.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي

المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط

المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها. ولا ينال من ذلك طلب المدعي أن تقوم المدعى عليها بمراعاة الخسائر والمصاريف؛ لأن إقراراته الزكوية للعام محل الخلاف تقديرية وليست مبنية على قوائم مالية معتمدة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٦م موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.